[300] ابن علي عليهما السلام أن عليا غسل فاطمة عليهما السلام (1). وعن أسماء بنت عميس قالت: أوصتني فاطمة أن لا يغسلها إلا أنا وعلي عليه السلام [فغسلتها أنا وعلي] (2). وعن أسماء في حديث أن عليا عليه السلام أمرها فغسلت فاطمة عليها السلام وأمر الحسن والحسين يدخلان الماء، ودفنها ليلا وسوى قبرها (3). قال: وروي أنها أوصت عليا وأسماء بنت عميس أن يغسلاها (4). 19 - فلاح السائل: وقد روينا باسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينة العلم باسناده إلى الصادق عليه السلام قال: ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله " رب عفوك عفوك " إلا عفى ا عنه (5). 20 - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد قدس ا روحهما قال: لما غسل علي فاطمة صلوات ا عليهما قال له ابن عباس: أغسلت فاطمة ؟ قال: أما سمعت قول النبي صلى ا عليه وآله: هي زوجتك في الدنيا والاخرة. قال الشهيد - ره - فذا التعليل يدلك على انقطاع العصمة بالموت، فلا يجوز للزوج التغسيل. بيان: اعلم أن الاصحاب اختلفوا في تغسيل كل من الزوجين الاخر، فذهب الاكثر إلى جواز ذلك اختيارا فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء الثياب، وهو المنقول عن السيد المرتضى في شرح الرسالة وابن الجنيد والجعفي وظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط، ومنهم من اشترط ذلك، وهو المنقول عن

_____ (1) كشف الغمة ج 2 ص 66. (2) كشف الغمة ج 2 ص 61. (3) كشف الغمة ج 2 ص 62. (4) كشف الغمة ج 2 ص 67. (5) فلاح السائل: 78.

_____